



## قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ اعتماد إضافي قدره ٣٥٠,٠٠٠ جنيها ( ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه ) تحت قسم خاص ( ٢٤ مكرر ) بعنوان " تكلفة إنصاف العمال باليومية " .  
لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - تُلى وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بصر القبة في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ ( ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ )

فاروق

نُصم حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

هؤاد هراج الدين

مادة ٢ - يُفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعهد الديني للسنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ في الباب الرابع " نشر الثقافة الاسلامية في البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة الى الأزهر " اعتماد اضافي قدره ١٥٠٠٠ جنيه زيادة على المخصص لطلاب جنوب الوادي وأوغنده بالأزهر .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إعانة الحكومة من ميزانية وزارة المالية لهذا الغرض .

مادة ٣ - تُلى رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نُصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بقصر القبة في ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٧٠ ( ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ )

فاروق

نُصم حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هؤاد هراج الدين

## قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ١١ " وزارة الصحة العمومية " فرع ١ " الديوان العام " الباب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد اضافي قدره ٥٧٥,٠٠٠ جنيه ( خمسمائة وخمسة وسبعون ألف جنيه ) لمواجهة الزيادة في بنود الإمانات والتوريدات والأغذية وبعض البنود الأخرى .

مادة ٢ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ١١ " وزارة الصحة العمومية " فرع ٢ " المستشفيات الجامعية " اعتماد إضافي قدره ٦٥,٠٠٠ جنيه ( خمسة وستون ألف جنيه ) وذلك لمواجهة التجاوزات المتوقعة في بنود الأغذية والأهوية .

## قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥١

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١

نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا وأصدرناه ؛

مادة ١ - يُفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٠-١٩٥١ قسم ٦ " وزارة المالية " فرع ١ " الديوان العام " باب ٢ " مصروفات عامة " اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠٠ جنيه ( خمسة عشر ألف جنيه ) لزيادة إعانة الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

لِيؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .